لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم الطبراني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي قوم في اخر الزمان اخوان
العلانية اعداء السريرة بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والفضل
ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح
بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما
فيختص برد شهادته على الاخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي
ما دل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني نافلا له
عن نص المختصر اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة
فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع
وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله تعالى
وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم
انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته
كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى
بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول به
ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس الى بدعته
كما لا تقبل روايته بل اولى ولا شهادة خطابي لمثله ان لم يذكر
فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه

لا يكذب

لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت او سمعت او شهد لمحا العذرة
قبلت لزوال المانع ولا تقبل شهادة والد وان علا لولده وان سفل
ولا تقبل شهادة ولد وان سفل لوالده وان علا للتهمة ولو قال
المصنف لا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان اخصر واعم كلام من
قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة
تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه وبين اصله او فرعه
عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الانوار
واذا شهد بحق لفرع او اصل له واجنبي كان شهد برقيق لهما
قبلت الشهادة للاجنبي على الاصح من قولي تفريق الصفقة
وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الاخر لان الحاصل بينهما
عقد يطرا ويزول مهمة لو شهد لزوجته بان فلانا قذفها
لم تصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل
شهادته عليها بالزنا لانه يدعي خيانتها على فراشه ولا تقبل
الشهادة لاحد اصليه او فرعيه على الاخر كما جزم به الغزالي
ويؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام
في ذلك معللا بان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق
لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد

Copyright © King Saud University